



المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
+ ٢٠١٣ ملحوظة ١٥٦٤٢٩٧٨٢
+ ٢٠١٣ ملحوظة ١٥٦٤٢٩٧٨٢



اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية -

و

الجامعة الملكية المغربية لكرة الطاولة

الرباط، في :

الموافق لـ :

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية

**والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية -**

و

الجامعة الملكية المغربية لكرة الطاولة

» عملا بالتوجهات الملكية السامية المتضمنة في الرسالة الموجهة للمشاركين في المنازرة الوطنية لليابضة التي عقدت بمدينة الصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008، والداعية للارتقاء بالمارسة الرياضية والرفع من مستواها وتحسين مردوديتها بغية خلق دينامية رياضية على صعيد جميع المؤسسات التعليمية، وعلى وجه الخصوص تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، وترسيخ المبادئ والأسس والقيم الرياضية لدى الناشئة؛

» وانسجاما مع الاتفاقية الإطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 17 شتنبر 2018 المتعلقة بإحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛

» وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمته؛

» وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمته بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛

» وبناء على القانون الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

» وبناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بشأن تطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالربية البدنية والرياضة؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمته؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

» وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يوليوز 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتميمته؛

» وبناء على مقرر وزير التربية الوطنية 14/961 الخاص بالمصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومي.

- » وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها من إحدى الطرفين;
 - » وبناء على النظام الأساسي الجامعية الملكية المغربية للرياضة المدرسية;
 - » وبناء على النظام الأساسي الجامعية الملكية المغربية لكره الطاولة;
 - » وفي إطار الجهود التي تبذلها وزارة التربية والتكوين المغربي والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -
 - » والجامعة الملكية المغربية لكرة الطاولة كل واحدة في مجال اختصاصها لخلق المناخ والظروف الملائمة للمساهمة في الحركة الرياضية الوطنية;
 - » وإنطلاقا من كون وزارة التربية الوطنية والتكوين المباني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية لكرة الطاولة " تسعىان لتحقيق نفس الأهداف وتعملان على تشجيع الأجيال الصاعدة بمبادئ احترام الآخر والتآزر،
 - » ويقيم التسامح والسلم والافتتاح على الحضارات الإنسانية المختلفة،
- المادة الأولى:**
- ### باب الأول
- #### مقتضيات عامة
- المادة الثانية:**
- تعتبر الدوياجة أعلاه جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية
- المادة الثالثة:**
- يعمل الطرفان المتعاقدان على تسيير ما لديهما من إمكانات بشرية ومادية وتنظيمية بغية التشجيع الكجي لممارسة الكرة الطاولة
- بالتساوي بين الجنسين، وتوسيع قاعدتها النسائية.
- المادة الرابعة:**
- الأهداف ومبادرات التعاون:
- » تثمين التعاون بين الطرفين للارتقاء بمارسة الكرة الطاولة محليا وإقليميا وجهريا ووطنيا ودوليا؛
 - » اكتشاف التلميذات والللاميد المراهقين في ممارسة الكرة الطاولة عبر تنظيم مسابقات رياضية يحددها الطرفان وفق برنامج محمد:
- » التنسيق بين الطرفين عند برجمة المسابقات الرياضية السنوية؛
 - » تعليم ممارسة كرة الطاولة كل ما يمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر التربوية؛
 - » إرساء مسارات ووسائل دراسة ورياضة بالمؤسسات التعليمية أو بمركز التكوين الرياضي؛
 - » تنظيم تكوينيات مشتركة في رياضة كررة الطاولة لفائدة أطر الطرفين؛
 - » إنجاز مشاريع مشتركة لتنمية رياضة كرة الطاولة المدرسية والمدنية.
 - » تبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين في مجال التحكيم والتدريب والتدريب و المجالات أخرى يحددها الطرفان؛
 - » الاستفادة من المرافق والفضاءات الرياضية والإدارية والترويجية المتوفرة لدى الطرفين شريطة القيام بال عمليات المرتبطة بالتنسيقي.

الباب الثاني

الالتزامات الطرفين

المادة الرابعة :

تحدد الالتزامات المشتركة للطرفين فيما يلي:

- » يضع الطرفان المتعاقدين، كل منهما رهن إشارة الآخر، ما يتتوفر عليه من فضاءات ومنشآت ومرافق وتجهيزات وموظرين وخبراء، وفق شروط يحددها الطرفان المتعاقدين ووفق المقرر الوزاري 14/961 المنصوص عليه أعلاه، كما يراعى فيها السير العادي لمؤسسات الطرفين، بالإضافة إلى المحافظة على الفضاءات والمنشآت والمرافق والتجهيزات الرياضية المستعملة؛
- » يلتزم الطرفان المتعاقدين بتأمين المشاركين في البرامج المشتركة بين الطرفين، ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال المشاركة في الأنشطة؛
- » توسيع قاعدة ممارسة الكرة الطاولة والإهتمام بجميع الفئات العمرية لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المملكة المغرب تمثيلاً مشرفاً في مختلف المنافسات العربية والدولية؛
- » تشخيص دقيق وعلمي لممارسة الكرة الطاولة على المستوى الوطني من أجل وضع مخطط استراتيجي مشترك.

المادة الخامسة :

تلزם وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بما يلي:

- » تيسير القيام بالأنشطة الرياضية والتكتينية والتكوينية والتحسيسية المبرمجة من خلال إعداد ونشر مذكرات ودوريات، وفق النصوص المعمول بها؛
- » تعليم ممارسة كرة الطاولة كل ما أمكن بالمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر في إطار الأنشطة الجمعية الرياضية المدرسية؛
- » فتح مسالك ومسارات رياضة ودراسة في كرة الطاولة وفق النصوص المنظمة لذلك؛
- » دعم التكوين الأساس المستمر في كرة الطاولة لفائدة أطر الطرفين؛
- » تعزيز البحث العلمي في رياضة كرة الطاولة؛
- » المشاركة في إعداد وإنجاز وتقديم البرامج المشتركة؛
- » الترخيص للطلاب واللائيين الرياضيين للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية (وطنياً ودولياً) المنظمة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة الطاولة بعد الحصول على موافقة آبائهم أو أولياء أمورهم وخلال الفترات التي لا تمس بالزمن المدرسي ولا تزامن والامتحانات الإشهادية؛
- » السهر على الدعم التربوي للمتعلمات والمتعلمين المشاركين في مختلف الأنشطة المبرمجة.

المادة السادسة :

تلزם والجامعة الملكية المغربية لكرة الطاولة بما يلي:

- » تفعيل فحوى هذه الاتفاقية من خلال إعداد نشرات إخبارية توجه إلى الأطر المعنية بتدبير كرة الطاولة؛
- » إخبار وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - ببرنامجها الوطني والدولي في بداية كل موسم دراسي بقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهود الممكن القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل الطرفين المتعاقدين؛

- المادة السابعة:**
- تفطل المصادرات الناتجة عن تنفيذ البرامج المشتركة بين الطرفين وفقا لما سيمت الإتفاق عليه بدقير التحملات والذي سيعيد من طرف الجهة الوطنية المشتركة في وقته المناسب.
- الباب الثالث**
- التبني والتقويم والمرافق**
- المادة الثامنة:**
- يتم تنفيذ الأنشطة المسطرة في الاتفاقية بموجب برنامج سنوي بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - وممثلين عن الجامعية الملكية المغربية لكرة الطاولة، في أجل أقصاه ثلاثون يوما بعد التوفيق على هذه الاتفاقية؛
- تحجتمع الجنة الوطنية المشتركة، على الأقل مرتين في السنة، قصد إعداد وتنفيذ وتبني وتقديم وتطوير البرامج المقررة، ويتمكنا عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة لذلك، كما يحق لبنه الجنة أن تندئ مجموعات عمل لتقديم بعض الأنشطة أو لتنفيذ البرامج المنفق علىها؛
- ويتمكن إحداث لجنة جهوية يعهد إليها تنسق وتبني تنفيذ البرامج والأنشطة المبرمجة بين الطرفين؛
- تنجز الجنة الوطنية المشتركة تقارير في شأن المشاريع المنجزة، وتقريرا سنويا عن نشاطها يرفع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وإلى السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة الطاولة.

المادة العاشرة:

يسهر الطرفان المتعاقدان على تنظيم وتنسيق العمل الإعلامي (المكتوب والمسموع والمرئي) المتعلق بتنفيذ البرامج التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية.

الباب الرابع مقتضيات ختامية

المادة الحادية عشرة:

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة كلما طلب الأمر ذلك أو بناء على اقتراح كتابي مبلغ من أحد الطرفين الموقعين، شريطة اتفاقهما معاً وذلك بموجب ملحق لها يوقعه الطرفان.

المادة الثانية عشرة:

يستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائياً بعد تقييم حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ويتم إلغاؤها أو توماتكها إذا لم يتم تنفيذ البرامج والأنشطة وكذا بنود هذه الإتفاقية على أرض الواقع.

يبداً العمل بهذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقدين عليها، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بها شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوباً تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز.

المادة الثالثة عشرة:

يتم حل الخلافات التي تطرأ بين الطرفين بشكل ودي في إطار اللجنة الوطنية المشتركة المنصوص عليها في المادة التاسعة.

حرر في نظيرتين اثنين أصلين

رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة الطاولة

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي
واليبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة
رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر
وأعلى التعليم العالي والبحث العلمي
بنالدكتور الرسمى بالصورة المحفوظة
محمد أمبارك